يلزم ان صلاة المصلين في وقت العصر الاول من مدة سنين وازمان غير صحيحه
ومن يحكم بهذا لانه حكم بترك صلاة جميع المومنين اما قول ابن نجيم ففيه منا في هذا لان
كلامه ترجيح منه عنده بل غير مبطل لقول الامامين وقول المتاخرين مرجح
لقول الامام ما بين يدل عليه حديث البخاري ومسلم ولو سلم هذا ايضا القيل بلزوم
قراة الاذان في العصر الثاني بلا تقديم غيره عليه صلاة فلا يدخل العصر الثاني
في الساعة تسع ونصف في وقت من الاوقات وان كان الكلام في العصر الثاني على
حسابنا غير محتاج اليه فتجربة الصورة الشرعيه ظاهرة بان يوخذ ظل الشاخص
والمقياس في وقت زوال ذلك اليوم ويضم اليه مثلا ظل ذلك الشاخص والمقياس
القايم فان تساوى ظل ذلك الشخص او المقياس مقدار ظلين مضموم من الفيء الزوال
فدخول العصر الثاني على هذا مصرح ومسطور في جميع الكتب وفي ذلك الوقت ان لم
يوافقه الساعة المحررة فجدولنا فنحن مسئولون عنه وتحرير الاشعار لنا بذلك
لازم والافتراته على غير ذلك الحساب تلفيق والطريق الاحسن والاوفق فيه
ما ذكرناه في رسالتنا وهو ان يقرأ الاذان في العصر الاول ويصلي الشافعي
وبعض ساير الائمه وفي دخول العصر الثاني من اراد التاخير من الحنفيه اليه فيلزمه
اداء عصره على ما حكمتم وان كان هذا المذكور من معلوماتكم فظاهر فتحراي بالتحرير
لمجرد الاخطار ونهاية هذا الامر قراءة الاذان في تسع ونصف اصرار وعناد وجهل
مركب وعبارة من التعد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والاقوال المتعلقه
بذلك الحال مذكوره في صحيفه ثمانيه وثلاثين وعلى كل حال فالامر والارادة
لحضرة من له الامر وارسل لطرفكم خمس رسايل الى محلكم في غرة شعبان ١٢٩٦

الداعي السيد احمد
[illegible]
١٢٤٥

١٢٩٢

هذه الصورة بالحرف

صورة كتاب القاضي الوارد لنا منه على يد الوالي حالة باشه محرره جانتكم
متلو افندي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد وصل الينا من طرفكم تقرير
ان في خصوص اذان العصر والاخر منهما هو طرف الوالي حالهما متحدا ما المسئلة فقد
اجتمع مفتي مكه وعلماء الاحناف لدينا في المحكمه وقرائهم انهم يوذنون
حين دخول وقت العصر الثاني على مذهب امامنا ابي حنيفه رحمه الله كما
يعلم

١١

يعمل في بلاد اسيا في طغستان جركستان في افغانستان في هندستان الى حدود
الصين واما العمل في استنابول فان العلماء يدرسون بعد العصر في الجوامع الكبيرة
فلا يسع ولا يحيط وقته في الشتاء فامر السلطان خاصه فيها بان يوذنوا في العصر
الاول وامر السلطان كما اعترفتم بالمفاتي والقضاة بمذهب الامام ابي حنيفه رحمه
الله في احكام المعاملات ويشمل احكام العبادة المشتركه ظاهرا وامره غير
مقيد بشي وتخصيص مراد السلطان لا يقبل بلا دليل وقول الامام مرجح على
الاشهر الاقوال كما بينه ابن نجيم في رسالته المخصوصه ولستا نحن بمجتهد
والمرجح هكذا اقر اراي العلماء فبعد هذا الاحق لفضيلتكم بالاعتراض
والتداخل في هذه المسله لانه يتضمن انه ليس في مكه المكرمه علما محققون
او كانوا ولكن لا يبالون والحال ان في هذه البلدة موقتا من طرف الدوله
وان رئيس المنجمين بين اوقات الصلاة في كل وقت وعلماء مكه لا يرضون
باعتراضكم عليهم وقد كتب حضرة المفتي على اسئلتكم وارسل من طريق
السيد يحيى بن قاسم والتداخل في مثل هذه المسئله يكون باعثا للفتنة
وانتم غير مقررين بالنظارة في الامور ونحن لا نحتاج في هذه المسئلة الى
فتوى استانه ومصر اعملوا انتم بشغلكم وبعد هذا اذا دمتم على الاعتراض و
التداخل فيعمل في حقكم بما يسوءكم وهذا نصح مني ان قبلتم من الطابق ٢٧ جا
من السيد مصطفى فايق قاضي مكة المكرمة ختمه

هذه رسالة المسماه نور المنصر برواية المثل في العصر للشيخ العلامه محمد صالح ابن
الشيخ صديق كمال الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم ساداتنا علما مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله
عنه في عمل اهل الاستانه وساير الممالك الاسلاميه بقول الامام الاعظم
الذي تبعه عليه الصاحبان وزفر وجمع من متاخري مذهب الامام الاعظم
وعليه الايمة الثلاثه من ان وقت العصر يدخل بمصير الظل مثله غير فيء الاستوى ويجب
بنتهي اداء فرض الظهر هل هذا القول صحيح فان كان كذلك [illegible]

Copyright © King Saud University